

الوزير

قرار
(المادة الأولى)

ينشر فرضاً رسم صادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة في الجدول التالي
وذلك لما هو موضع قرارات كل منها:-

النوع	العنوان	المادة
جمر كبرى	كلن وكتور السبوب وان كافت مهنيسة (دين) فيما عدا كلن ذارى	1213
ذير صين و المنتجات المقدمة المسماة	كلنة و غيرها من بقايا طبخة او طحن او معالجة السبوب او	1214
البيكل	مواد تغذية ونكبات او قضلات او يقطلها ومنتوجات تباعية قانونية من الأعلاف المستعملة في تغذية الحيوانات، فيما عدا قرائح وبطاطس الفراولة.	2302
من البيض	المستعملة في تغذية الحيوانات، فيما عدا قرائح وبطاطس الفراولة.	2308
من اللحوم	سولاح الذرة	2308

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المتربّعات الانتاجية المتخصصة في المعايير
الصريحة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الورقة الثالثة
للإستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

يتشرّد هذا القرار في الواقع المصري . ويحمل به اعتباراً من تاريخ نشره في مصر

د. ناصر
النحراة و المستشار
الوزير



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتغذية والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم 58 لسنة 2019

٥٨

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضح عليه قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم 1146 لسنة 2019 الصادر في 12/12/2019 والمنشور
بالوكانع المصرية بالعدد رقم 282 (تابع) في 16/12/2019 بشأن استمرار فرض رسم الصادر على بعض أصناف مكونات
الأعلاف وذلك اعتباراً من تاريخ نشره حتى 2020/12/31 ويحمل به اعتباراً من تاريخ نشره و حتى

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة

ونتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية
لتغذية والقيمة والمنشآت


هدى كامل السيد قاسم

مدير عام
الإدارة العامة للتغذية

سوزان فتح الله جوهري

الحكومة المصرية
وزارة الاتصالات والتكنولوجيا
الوزير

٢٠١٩/١١/٢٦



كتاب رقم:

قرار

اللهم المأمور والممسوحة

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

شنان استشاري باسم المصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير الاتصالات والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإطعام والتصدير،
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ بأصدار القانون الاستشاري والكتاب
والقرار رقم ٣٠٣ مجلس الوزراء رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن
وخط لائحة القواعد المنفذة لกฎหมาย القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإطعام
والتصدير وللظام بدورياتicens ورقة المطبوعة والمقدمة للوزارة باسم الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلها،

١- على القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن بعض مكونات الأعلاف التي يدخل في
بعض المكونات المقدمة إلى المطابق المقررة
وخط على القرار الوزاري رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٧ في شأن قرارات رئيس مجلس وزراء
أصناف مكونات الأعلاف وتعديلها،

وخط على القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩ في شأن استشاري باسم المصادر المقرر على
بعض أصناف مكونات الأعلاف،

وخط على كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداخنة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٦

وخط على كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومت顷ها المؤرخ
٤٠١٩/١١/٤

وعلى منكرة السيد مستشار الوزير للمشروع التجاري والمنيدة المنكرة المقترن بالعمل باسم
قطاع الاتصالات والتكنولوجيا المؤرخة في ٢٠١٩/١١/٩